

نشرة إصدار

مُحَيِّنة (مارس 2021)

تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 11-0734 بتاريخ 14 مارس 2011

لا تعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

وضعت النشرة سابقا على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة"

وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

هذه النشرة المحيئة والنظام الداخلي المحين يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل

الاكتتاب في أي استثمار

"صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم

تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 29-2010 بتاريخ 22 سبتمبر 2010

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم: 09 ماي 2011

العنوان:

عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

المبلغ الأصلي

100 000 دينار مقسما إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تم تسجيل نشرة الاصدار المحيئة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد 30 ملذ 2021 N° 11-0734/A001 بتاريخ 30 ملذ 2021 مسلمة

طبقا للفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. تم تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق المشترك

للتوظيف ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المودع لديه

بنك الأمان

المتصرف

الشركة التونسية للأوراق المالية

الموزع الحصري

الشركة التونسية للأوراق المالية

المسؤول عن الإعلام : السيد حاتم الصايغي

مدير إدارة التصرف في الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية

العنوان: عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف: 71.189.600 – الفاكس: 71.949.346

البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

تم وضع نشرة الاصدار المحيئة والنظام الداخلي المحين للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى الشركة التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة

الكائن مقرها بعمارة أنتقرا المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان وبشبكة وكالاتها.



الفهرس


3	تقديم الصندوق	1
3	1.1 معلومات عامة	
4	2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره	
4	3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص	
4	4.1 مراقب الحسابات	
5	2 الخصائص المالية	
5	1.2 الصنف	
5	2.2 توجهات التوظيف	
5	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم	
6	4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية	
7	5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية	
7	6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء	
8	7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء	
8	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	
8	3 طرق سير "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة"	
8	1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية	
8	2.3 قيمة التصفية الأصلية	
8	3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء	
11	4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي	
11	5.3 توزيع الأرباح	
11	6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم	
12	4 إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع	
12	1.4 طريقة تنظيم التصرف في "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة"	
13	2.4 تقديم طرق التصرف	
13	3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	
13	4.4 طرق تأجير المتصرف	
14	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه	
15	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء	
16	7.4 طرق التسجيل في الحساب	
16	8.4 آجال الدفع	
16	9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	
16	10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء	
17	5 المسؤولين عن النشر والمسؤول عن مراقبة الحسابات	
17	1.5 المسؤولون عن النشر	
17	2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشر	
18	3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات	
18	4.5 شهادة مراقب الحسابات	
18	5.5 المسؤول عن الإعلام	



1. تقديم الصندوق

1.1. معلومات عامة

التسمية:	صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة
الشكل القانوني:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصنف:	مختلط
النوع:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لرسملة النتائج
عنوان الصندوق:	عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
الغرض:	التكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المطبق:	- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي:	100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصّة بقيمة 100 دينار للحصّة الواحدة
الترخيص:	عدد 29 - 2010 بتاريخ 22 سبتمبر 2010
تاريخ التكوين:	01 أفريل 2011
المدة:	99 سنة
الباعثون:	الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان
المتصرف:	الشركة التونسية للأوراق المالية
المودع لديه:	عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان بنك الأمان
الموزع الحصري:	شارع محمد الخامس - 1002 تونس الشركة التونسية للأوراق المالية
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم:	عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان 09 ماي 2011



2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي "لصندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة" بـ 100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة. تم اكتتابها نقداً وتحريها بالكامل عند الاكتتاب.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1. هيكلة الحاملين الأولين للحصص:

حامل الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	%
مانينكس هولندج	200	20.000	20 %
السيدة خديجة الغربي	100	10.000	10 %
السيد عمر بن زينة	200	20.000	20 %
سمارت فاينانس	100	10.000	10 %
السيد محمد صادق ادرس	200	20.000	20 %
الشركة التونسية للأوراق المالية	200	20.000	20 %
المجموع	20	100.000	100 %

4.1. مراقب الحسابات:

تم تعيين مكتب "إي.سي.سي مازار" ECC-MAZARS، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد وليد مصمودي.

العنوان: عمارة مازار - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة: السنوات المالية: 2020 - 2022 (مدة قابلة للتجديد لثلاث (3) سنوات)



2. الخصائص المالية

1.2. الصنف:

"صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة" هو صندوق مشترك للتوظيف لرسملة النتائج من الصنف المختلط.

2.2. توجهات التوظيف:

"صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة" هو صندوق موجه إلى المستثمرين (أفراد و مؤسسات) الذين يبحثون، بالإضافة إلى امتيازات التصرف الجماعي، عن توظيف معتدل المخاطر تم استثماره في الغالب في سندات دين تصدرها الدولة أو تضمن فيها و الرقاع التي شملتها عمليات اصدار باستقطاب ادخار العموم من طرف البنوك، أو الخاضعة لتصنيف أو ضمان من قبل الدولة أو البنوك. وفي سندات قصيرة المدى القابلة للتداول في الأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

وتبعاً لذلك يتم الاستثمار في الصندوق كالتالي:

- بين 5% و 30% من الموجودات في أسهم شركات مدرجة بالبورصة
- بين 50% و 75% من الموجودات في رقاع الخزينة القابلة للتنظير ورقاع مدرجة ببورصة تونس للأوراق المالية والتي كانت موضوع عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم، ومضمونة أو خاضعة لتصنيف أدنى BBB ورقاع شملتها عمليات اصدار باستقطاب ادخار العموم من طرف البنوك؛ رقاع الخزينة قصيرة المدى وسندات قصيرة المدى القابلة للتداول في الأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي (شهادات الإيداع وأوراق الخزينة الصادرة عن الشركات المدرجة بالبورصة أو الغير المدرجة بالبورصة).

- بنسبة لا تتجاوز 5% من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

- 20% من الموجودات من اموال سائلة وشبه سائلة.

ويهدف "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة" إلى الاستثمار بالدرجة الأولى في أسهم الشركات ذات الخصائص التالية:

- ◆ آفاق نموّية (قطاعية وداخلية) واعدة على المدى المتوسط.

- ◆ مخاطر معتدلة.

- ◆ تقييم واعد مقارنة بالسوق المالية (نسبة إيرادات الأسعار وأرباح الأسهم/ العائدات ومضاعفات قيم المؤسسة).

بما ان "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة" هو صندوق مشترك للتوظيف لرسملة النتائج، فإن هدفه الرئيسي هو تحقيق مردود يفوق 5% سنوياً.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم:

تم فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم في 09 ماي 2011.



4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية للحصص كل يوم عمل بالبورصة بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة. يتم ضبطها كل يوم من الساعة الرابعة مساءً خلال فترة العمل بنظام الحصص وعلى الساعة الثانية بعد الزوال خلال فترة العمل بنظام الحصص الواحدة وعلى الساعة الواحدة والنصف ظهراً خلال شهر رمضان. ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. ونخص بالذكر:

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الإنخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يكن سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم. كما يجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات المسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- حجم السندات المسوكة وسوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقاً لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.



تقييم الرقاع والقيم المماثلة

تقيّم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعرت بالبورصة في تاريخ حديث.
 - بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو إذا لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها وذلك مع مراعاة كل تخفيض أو ترفيع منذ تاريخ الاقتناء على مدى الفترة المتبقية.
 - بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن يمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.
- من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.
- إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن إنخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.
- يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.
- بصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.
- توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيّم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيّم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية:

يتم تعليق قيمة التصفية كامل أيام العمل باستثناء حالات الاستحالة القانونية أو ظروف استثنائية وذلك بشبايبك الموزع الشركة التونسية للأوراق المالية. كما يتم إدراجها يوميا بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء:

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية خالية من أي مصاريف إضافية.



يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية مع طرح عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) 1٪ بالنسبة لأي إعادة شراء يتم إجراؤها في أجل أقل من سنة يقع احتسابه من تاريخ الاكتتاب.
يعود حق الخروج إلى موجودات الصندوق ويتم دمجها في قيمة التصفية.

7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبائيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة الوكالات التابعة لها وفقاً للأوقات التالية:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً بالنسبة لنظام الحصتين.
 - من الساعة السابعة والنصف صباحاً إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة.
 - من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الزوال خلال شهر رمضان.
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة منتصف النهار.

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تقدر المدة الموصى بها للتوظيف بأكثر من سنة. وبالتالي، فإن أي عملية إعادة شراء يتم إجراؤها قبل انقضاء سنة سيترتب عنها دفع عمولة الخروج على المبلغ المعاد شراؤه.

3. طرق سير "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة"

1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية، تشمل أول سنة مالية فعلية جميع العمليات المنجزة ابتداءً من تاريخ تكوين الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

2.3. قيمة التصفية الأصلية:

حدّد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100.000 دينار مقسماً إلى 1000 حصّة بقيمة 100 دينار للحصّة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها نقداً بالكامل عند الاكتتاب.

3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبائيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها. إن لم يكن للمكاتب حساب، يتم فتح حساب لفائدته من طرف الشركة التونسية للأوراق المالية عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة والمحتملة بنفس الحساب.



تتم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية:

بالنسبة لنظام الحصتين:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة السادسة مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الرابعة مساء

بالنسبة لنظام الحصبة الواحدة:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا : على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الثانية بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال : على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الزوال
- من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الزوال
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الثانية بعد الزوال

خلال شهر رمضان:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا : على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال



يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة بطاقة اكتتاب أو إعادة شراء تسلم من قبل الشركة التونسية للأوراق المالية.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها 5.000 دينار مقابل تسليم وصل ايداع أموال وبطاقة اكتتاب.

عند الاكتتاب بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي المكتتب بطاقة اكتتاب دون تحديد عدد الحصص التي يعترزم اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق. وحال احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف عدد الحصص الموافقة للمبلغ الذي دفعه المكتتب.

يتم تسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض و حال تحديد قيمة التصفية يتم الاستجابة لطلب الاكتتاب.

عند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي حامل الحصص على بطاقة إعادة شراء يذكر فيها عدد الحصص المعاد شراؤها. حال احتساب قيمة التصفية وعمولة إعادة الشراء، يحدد المتصرف المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة الشراء.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ استلام مطلب إعادة الشراء.

يتم توجيه إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام عمل للبورصة التي تلي عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة بمسكها المتصرف. ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي و الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات، عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق.

ويمكن اللجوء إلى هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ◆ ظروف غير عادية إقتضت ذلك
- ◆ إذا ما أملتة مصلحة حاملي الحصص
- ◆ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- ◆ إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاكتتابات)



♦ في حالة القوة القاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة شراء تفوق امكانية بيع السندات في الظروف العادية.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية وينشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف:

يتحمل "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة" دفع عمولة المتصرف (الشركة التونسية للأوراق المالية) وعمولة المودع لديه (بنك الأمان) والمعلوم الرافع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا وتطرح من موجودات الصندوق.

يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.

5.3 توزيع الأرباح:

بما أن "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة" هو صندوق من نوع رسمة النتائج فإنه لا يقع توزيع أية أرباح.

6.3. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يتم إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- ♦ تعليق قيمة التصفية يوميا بوكالات الشركة التونسية للأوراق المالية ونشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- ♦ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر ومختلف وكالات الشركة التونسية للأوراق المالية وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل.
- ♦ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ♦ تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه لدى كل وكالة تجارية تابعة للشركة التونسية للأوراق المالية.



♦ إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

هذا، ويمكن لحاملي الحصص الإطلاع على قيمة التصفية للصندوق بالرجوع إلى موقع الشركة التونسية للأوراق المالية www.tunisievaleurs.com.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1.4. طريقة تنظيم التصرف في "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة"

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية وسيط بالبورصة التصرف في الصندوق طبقا لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية. وقد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد وليد السايبي: مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية رئيس
- السيد حاتم الصايغي: مدير دائرة التصرف في الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية عضو ومتصرف في محفظة الصندوق
- السيد سليم عبد الكافي: مدير تجاري بالشركة التونسية للأوراق المالية عضو
- السيد حمزة بن تعاربت: محلل مالي بدائرة الدراسات بالشركة التونسية للأوراق المالية عضو

تدوم صلاحية هذه اللجنة 5 سنوات ويتحمل المتصرف أجر أعضائها.

يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة الاستثمار شهريا وتضطلع المهام التالية:

1. المصادقة على إستراتيجية الاستثمار على المدى الطويل التي تم إعدادها من قبل دائرة التصرف في الأصول.
2. تحليل تطابق توزيع محفظة الموجودات مع الإستراتيجية المحددة سابقا طبقا للنظام الداخلي والترتيب الجاري بها العمل.
3. ضبط التغييرات المزمع إحداثها من وجهة نظر تكتيكية من طرف المتصرف في الصندوق بالنسبة للشهر القادم.
4. متابعة تطور الصندوق عند نهاية كل شهر.

هذا وأن كل حدث أو معلومة تجسّد تغييرا هاما على تركيبة المحفظة يمكن أن يؤدي، حسب إرادة مدير دائرة التصرف في الأصول، إلى عقد جلسة خارقة للعادة تمكن من تحديد الإجراءات الجديدة الواجب وضعها حيّز التنفيذ من طرف المتصرف في محفظة الصندوق.



2.4. تقديم طرق التصرف

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة، التصرف في "صندوق التوظيف الجماعي للقيم المختلطة" على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- ◆ تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق.
- ◆ انتقاء السندات التي تكوّن محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير وقروض رقاعية شملتها عمليات اصدار باستقطاب ادخار العموم والتصريف الديناميكي فيها وفقا للترتيب الجاري بها العمل ولأحكام النظام الداخلي.
- ◆ احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق وإعلام حاملي الحصص والعموم بصيغ التصرف في الصندوق وفقا للدورية المطلوبة.
- ◆ توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبث الموكولة إليه.
- ◆ مسك دفتر حاملي الحصص.
- ◆ التصرف الإداري والمحاسبي في الصندوق.

هذا ويعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له وحده أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المضمنة بالصندوق. لا يجوز للمتصرف، بأي حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافة العمليات اللازمة للتصرف وخاصة :

- ◆ توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- ◆ توفير وسائل تقنية كافية
- ◆ توفير تنظيم داخلي ملائم

4.4. طرق تأجير المتصرف:

تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية مقابل خدمات التصرف عمولة تصريف سنوية يقع احتسابها كالآتي:
1.2% (دون احتساب الأداءات) من الموجودات الموظفة في الأسهم و1% (دون احتساب الأداءات) من باقي الموجودات.
تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق. تتم تسويتها الفعلية كل ثلاثة أشهر في غضون 15 يوما التي تلي انتهاء كل ثلاثية.

تشمل عمولة التصرف كافة المصاريف المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق.

علاوة على ذلك، تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف اذا ما تجاوز الصندوق المشترك للتوظيف مردودية سنوية تفوق 5%. وتبلغ هذه العمولة المحتسبة بعد خصم كل العمولات والمصاريف نسبة 10% (دون احتساب الأداءات) سنويا من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية الدنيا التي تبلغ 5%.



وعند كل احتساب قيمة تصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، وعند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة.

وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بقيمة التصفية الأخيرة لشهر ديسمبر. وتتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف سنويا.

5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عَنِ بِنك الأمان المودع لديه الحصري موجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية ايداع مبرمة بين الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان.

ويضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- ◆ المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف.
- ◆ مراقبة مدى انتظام قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف.
- ◆ التدخل بطريقة خاصة في بعض مراحل من حياة الصندوق المشترك للتوظيف.

هذا ويتم تسديد إيرادات الاكتتابات وخلص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى بنك الأمان. كما يتم انجاز كافة العمليات المالية الأخرى للصندوق على نفس الحساب المذكور.

وفضلا عن ذلك، يتولى بنك الأمان المحافظة على سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف. ويمنح بنك الأمان سنويا شهادة جرد لمحافظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وكذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق.

كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

في حال حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على بنك الأمان الوفاء بالالتزامات التالية:

- ◆ المطالبة بتسوية الإخلالات والمخالفات
- ◆ توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما لم يتم الرد على طلب التسوية خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة.

في حال حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على بنك الأمان الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية الإخلالات والمخالفات.
- توجيه إنذار إلى المتصرف إذا لم يتم الرد على طلب التسوية خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة وفي كل الحالات عليه اعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية.



6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يجب أن يتم تقديم طلبات الاكتتاب وإعادة الشراء بشيبيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها وذلك حسب التوقيت التالي:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين
 - من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصص الواحدة
 - من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال خلال شهر رمضان
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار

وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على النحو التالي:

بالنسبة لنظام الحصتين:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة السادسة مساء: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء

يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الرابعة مساء

بالنسبة لنظام الحصص الواحدة:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الثانية بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الزوال
- من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الثانية والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الزوال

يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الثانية بعد الزوال



خلال شهر رمضان:

من يوم الاثنين الى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

7.4. طرق التسجيل في الحساب:

ينجز عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى الشركة التونسية للأوراق المالية. يسجل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8.4. آجال الدفع:

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء، وذلك عن طريق الصكوك أو نقدا أو تحويل بنكي.

9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها:

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر بـ 0.05% (دون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية مع حد أدنى يقدر بـ 5.000 دينار (دون احتساب الاداءات) وحد أقصى يقدر بـ 15.000 دينار (دون احتساب الاداءات) في السنة.

يتم خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية ويقع تسويتها كل ثلاثة أشهر لفائدة المودع لديه وذلك في غضون 15 يوما بعد نهاية كل ثلاثة.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها. لا يتقاضى الموزع مقابل ذلك أي أجر.



5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات:

1.5 المسؤولون عن النشرة:

السيد وليد السايبي
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية

السيد ناجي الغندري
مدير عام بنك الأمان

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

"حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد ناجي الغندري
مدير عام بنك الأمان



السيد وليد السايبي
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية



3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات:

مكتب إي.سي.سي-مازار، "ECC-MAZARS" عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس ممثل في شخص السيد وليد مصمودي.

العنوان: عمارة مزار - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com

المدة: السنوات المالية 2022-2020

4.5. شهادة مراقب الحسابات:

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".



W. Masmoudi

5.5. المسؤول عن الاعلام:

السيد حاتم الصايغي،

مدير إدارة التصرف في الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية

العنوان: عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف: 71.189.600 - فاكس 71.949.346

البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

30 مارس
هيئة السوق المالية
تسجيل عدد 11-0734/أ
بتاريخ 11-07-2014
نطبقاً لأحكام الفصل 14 من ترهيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساعدة العامة
رئيس هيئة السوق المالية
الامضاء صالح الصايغ

